الرقم: و ر ش- م و/١/٦٤٢/٢٠٢٢

التاريخ: 2022/03/21

FIFA WORLD CUP Qatar2022

قرار وزير الرياضة والشباب
رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢
بتأسيس مجلس الشباب القطري
واعتماد عقد تأسيسه ونظامه الأساسي

وزير الرياضة والشباب،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، المُعدل؛

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، المعدّل، وبخاصة المادة (٤٤ مكرر) منه؛

وعلى القرار الأميري رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين اختصاصات الوزارات؛

وللصالح العام؛

قرر ما يلي :

مادة (١)

تؤسس بموجب المادة (٤٤ مكرر) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، هيئة شبابية استشارية تتبع وزير الرياضة والشباب بمسمى "مجلس الشباب القطري".

مادة (٢)

يكون للمجلس الأهداف والاختصاصات التالية :

أولاً: الأهداف:

1- ترسيخ الهوية الوطنية والمواطنة لدى الشباب.

2- تعزيز ثقافة الحوار والتواصل بين الشباب

هاتف: ٤٠٢١١١١١ +٩٧٤ فاكس: ٤٠٢١١٠١٠ +٩٧٤ Tel: +974 40211111 – Fax: +974 40211010
E-mail: minister_office@msy.gov.qa – Website: www.msy.gov.qa

3- إيجاد قنوات للاستماع لوجهات نظر الشباب وأفكارهم بشكل مباشر ومنظم.

4- تطوير وتنمية الوعي بين الشباب بقضايا المجتمع والدولة.

5- تقوية وتعزيز الجوانب القيادية والانسانية وبناء الشخصية لدى الشباب.

6- المساهمة في تقييم وتطوير الاستراتيجيات وخطط الدولة للتنمية الشبابية.

7- التعاون مع المنظمات والمجالس الشبابية الدولية المتخصصة لتبادل الخبرات والتجارب.

8- التعرف على توجهات وأفكار وآراء الشباب ومقترحاتهم حيال القضايا التي تهمهم، والخروج برؤى ومقترحات لمعالجتها.

ثانيا : الاختصاصات:

1. بحث ودراسة القضايا والملفات الشبابية واقتراح الحلول المناسبة لها لمعالجتها وفق أساليب علمية فعالة.
2. إبداء الرأي في شأن السياسات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بشؤون الشباب
3. اقتراح آليات وسبل تعزيز التواصل مع الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
4. اقتراح الأنشطة والبرامج والفعاليات والملتقيات الشبابية.
5. إبداء الرأي فيما يعرض عليه من وزير الرياضة والشباب.
6. تلقي الملاحظات والاقتراحات من الشباب ومناقشتها في المجلس.

7. اقتراح الدراسات والبحوث في المجال الشبابي.
8. مناقشة المشكلات والتحديات التي تواجه الشباب ورفع التوصيات بشأنها.

مادة (٣)

يعتمد عقد التأسيس والنظام الأساسي لمجلس شباب قطر المرفقين مع هذا القرار.

مادة (٤)

توفر وزارة الرياضة والشباب التابع لها المجلس الدعم اللازم لمباشرة أنشطته المختلفة وتحقيق الأهداف المنوطة به، وذلك وفقا لإمكاناتها المادية وفي حدود الموازنة المخصصة لها.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صلاح بن غانم العلي
وزير الرياضة والشباب

Tel: +974 40211111 – Fax: +974 40211010 هاتف: ٤٠٢١١١١١ +٩٧٤ فاكس: ٤٠٢١١٠١٠ +٩٧٤
E-mail: minister_office@msy.gov.qa – Website: www.msy.gov.qa

النظام الأساسي

لمجلس الشباب القطري

736450502785829

الباب الأول
تأسيس المجلس وأغراضه

مادة (١)

تمّ تأسيس هيئة شبابية باسم "**مجلس شباب قطر**" بموجب قرار وزير الرياضة والشباب رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢، بتأسيس مجلس الشباب القطري واعتماد عقد تأسيسه ونظامه الأساسي. وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤م بتنظيم الأندية.

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزير	:	وزير الرياضة والشباب
الوزارة	:	وزارة الرياضة والشباب
المجلس	:	مجلس الشباب القطري
إدارة المجلس	:	الأعضاء المنتخبين من الجمعية العمومية للمجلس بما في ذلك الرئيس ونائب الرئيس
الجمعية العمومية	:	الجمعية العمومية للمجلس
لجنة شؤون العضوية والانتخاب	:	لجنة تشكل بقرار من الجمعية العمومية من خمسة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أعضاء الجمعية العمومية، وتتولى الإشراف على كافة الإجراءات المتعلّقة بقبول العضوية في المجلس، واسقاطها، وانتهائها، وانتخاب إدارة المجلس.

العضـــو العامـــل : العضـــو القطـــري الـــذي تقبـــل عضـــويته، والمســـتوفي لشـــروط العضـــوية المنصـــوص عليهـــا في هـــذا النظـــام، ويحـــق لـــه الاشـــتراك في المجلـــس، والمســـاهمة في انشـــطته، ويتمتـــع بكافـــة الحقـــوق، ويتحمـــل الالتزامـــات المترتبـــة علـــى هـــذه العضـــوية

مادة (٣)

مقـــر المجلـــس هـــو "مدينـــة الدوحـــة"، ويجـــوز للمجلـــس بعـــد الحصول على موافقة الوزير، أن ينشئ فروعا له في دولة قطر.

مادة (٤)

يكون للمجلس الأهداف والاختصاصات التالية:

أولاً: الأهداف:

١. ترسيخ الهوية الوطنية والمواطنة لدى الشباب.
٢. تعزيز ثقافة الحوار والتواصل بين الشباب
٣. إيجاد قنوات للاستماع لوجهات نظر الشباب وافكارهم بشكل مباشر ومنظم.
٤. تطوير وتنمية الوعي بين الشباب بقضايا المجتمع والدولة.
٥. تقوية وتعزيز الجوانب القيادية والانسانية وبناء الشخصية لدى الشباب.
٦. المســـاهمة في تقيـــيم وتطـــوير الاســـتراتيجيات وخطـــط الدولـــة للتنمية الشبابية.
٧. التعـــاون مـــع المنظمـــات والمجـــالس الشـــبابية الدوليـــة المتخصصـــة لتبادل الخبرات والتجارب.

٨. التعرف على توجهات وأفكار وآراء الشباب ومقترحاتهم حيال القضايا التي تهمهم، والخروج برؤى ومقترحات لمعالجتها.

ثانياً: الاختصاصات:

١. بحث ودراسة القضايا والملفات الشبابية واقتراح الحلول المناسبة لها لمعالجتها وفق أساليب علمية فعالة.

٢. إبداء الرأي في شأن السياسات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بشؤون الشباب

٣. اقتراح آليات وسبل تعزيز التواصل مع الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

٤. اقتراح الانشطة والبرامج والفعاليات والملتقيات الشبابية.

٥. ابداء الرأي فيما يعرض عليه من وزير الرياضة و الشباب

٦. تلقي الملاحظات والاقتراحات من الشباب ومناقشتها في المجلس.

٧. اقتراح الدراسات والبحوث في المجال الشبابي.

٨. مناقشة المشكلات والتحديات التي تواجه الشباب ورفع التوصيات بشأنها.

مادة (٥)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه واختصاصاته المبينة سلفا ، اتخاذ كافة الوسائل والسبل اللازمة لذلك، وفي حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة.

وللمجلس ممارسة الصلاحيات التالية:

١. تشكيل لجان فرعية، أو مجموعات عمل، دائمة أو مؤقتة لدراسة أيّ موضوع من الموضوعات التي يختص بها.

٢. الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال اختصاصاته، لتقديم ما يطلب منه من مشورة أو إيضاحات أو إشراكه في أيّة لجان فرعية أو مجموعات عمل لدراسة أيّ موضوع من الموضوعات الداخلة في مجال اختصاصه.

٣. الحصول على المعلومات والبيانات والإحصائيات الخاصة بالشباب من الجهات المعنية وفق القوانين المنظمة لذلك وبعد موافقة الوزير.

مادة (٦)

يعمل المجلس على تحقيق أهدافه ويباشر أنشطته بما يخدم أعضاؤه، ويعود بالنفع على المجتمع، ووفق ما يحدده هذا النظام الأساسي. ويعتبر العمل في إدارة المجلس عملاً وطنيا تطوعيا .

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول

العضوية

مادة (٧)

تكون العضوية في المجلس كالآتي:

العضو العامل:

القطري الجنسية الذي تُقبل عضويته، والمستوفي لشروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام، ويحق له الاشتراك في المجلس، والاسهام في أنشطته، ويتمتع بكافة الحقوق، ويتحمّل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية.

أنواع العضوية الأخرى:

ويجوز للمجلس اقتراح أنواع عضوية أخرى واقتراح شروطها وضوابطها، وتعتمد من الوزير.

الفصل الثاني

شروط العضوية

مادة (٨)

يشترط للحصول على العضوية العاملة بالمجلس الآتي:

١. أن يكون قطري الجنسية.

٢. ألا يقل عمر العضو عن ١٨ عاماً ميلادياً، ولا يزيد عن (٣٩) عاماً عند تاريخ تقديم طلب العضوية.

٣. أن يكون العضو كامل الأهلية، محمود السيرة، وحسن السمعة.

٤. ألا يكون قد سبق صدور حكم نهائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥. ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من أحد الهيئات الشبابية، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات.

٦. أن يقر بالالتزام بالنظام الأساسي واللائحة الداخلية للمجلس، والعمل على تحقيق أهدافه.

وتسري الأحكام الواردة في البنود (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧) من هذه المادة على شروط الحصول على باقي أنواع العضوية الأخرى المنصوص عليها التي يقترحها المجلس بعد اعتمادها من الوزير.

الفصل الثالث

إجراءات طلب العضوية

مادة (٩)

١ - يُقدّم طلب العضوية إلى إدارة المجلس، خلال مواعيد العمل الرسمية، أو الكترونيا ، وفق النموذج المعد لذلك.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ- صورة من البطاقة الشخصية.

ب- عدد (١) صورة شخصية حديثة.

ت- إقرار موقع من مُقدّم الطلب بتوافر شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام..

ث- إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين باللائحة المالية للمجلس - إن تقررت.

٢ - تُدرج أسماء طالبي الالتحاق، بحسب تواريخ طلباتهم، في سجل خاص يُعدّ لهذا الغرض.

٣ - يقوم المجلس خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلبات بوضعها على لوحة الإعلانات، لمدة عشرة أيام، ليُبدي أيّ من أعضاء المجلس اعتراضه عليها كتابة.

٤ - يجب عرض طلبات العضوية على لجنة شؤون العضوية والانتخاب خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً، مصحوبة بما قد يُقدم عنها من ملاحظات، سواء من إدارة المجلس أو الأعضاء، للنظر فيها. وفي حال موافقة اللجنة المشار إليها على طلب العضوية، يعتبر عضواً من تاريخ تقديم الطلب. ويخطر مقدّم الطلب بقرار اللجنة خلال أسبوع من

تاريخ صدوره بأيّة وسيلة معترف بها، كالمراسلات الإلكترونية أو غيرها، ما دامت قابلة للإثبات، وتُعلّق نسخة من هذا القرار في لوحة الإعلانات بالمجلس أو أي وسيلة أخرى مماثلة.

٥ - للجنة شؤون العضوية والانتخاب الحق في رفض أيّ طلب غير مستوفي لشروط العضوية، أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار، على أنه يتعين البت في الطلبات المقدّمة بالموافقة أو التأجيل خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

٦ - إذا لم يتم البت في الطلب من قبل اللجنة المشار إليها خلال الموعد المحدد في البند السابق، اعتُبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً لشروط العضوية المقررة في هذا النظام الأساسي.

٧ - وفي حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ولمن رفض طلبه الحق في التظلم أمام اللجنة المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه، كما يكون له الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب، إن وجد، ودون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض، أو التظلم أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (١٠)

يتمتع عضو الجمعية العمومية بالحقوق الآتية:

١. اقتراح مناقشة أي موضوع أو قضية مما يدخل ضمن أهداف واختصاصات المجلس، بشرط موافقة أغلبية ادارة المجلس على الطلب، ويحدد رئيس المجلس موعد لمناقشته وفق الأجندة.

٢. حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمجلس، وكذلك حضور اجتماعات إدارة المجلس التي يتم دعوته إليها، وإبداء الرأي والمقترحات في الموضوعات المطروحة للنقاش.

٣. التمتع بالمزايا التي يقرها المجلس.

٤. ترشيح نفسه لإدارة المجلس وفق شروط العضوية الواردة في هذا النظام.

٥. القيام بأي مهام إدارية أو تنفيذية يكلف بها من قبل إدارة المجلس.

٦. الحصول على مطبوعات المجلس.

٧. الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية وإدارة المجلس ذات الصلة بالأعضاء.

٨. حضور الجمعية العمومية للمجلس، والمشاركة في صياغة قراراتها، وذلك بحسب نوع العضوية.

٩. الدخول والانتفاع بمرافق المجلس ومنشآته وفقاً للنظم والمواعيد المقررة.

مادة (١١)

يجب على عضو المجلس الالتزام بالواجبات الآتية:

١. حضور جلسات واجتماعات الجمعية العمومية للمجلس واجتماعات اللجان وفرق العمل التي يكون عضواً فيها.

٢. الحيادية والموضوعية عند إعداد أو دراسة أيّ مقترح، أو تنفيذ أي مهام توكل إليه من قبل إدارة المجلس.

٣. العمل على تحقيق أهداف المجلس، وتجنب كل ما يضر بكيانه أو يسئ إلى سمعته.

٤. الالتـــزام بالنظـــام الأساســـي للمجلـــس ولوائحـــه الداخليـــة، وقـــرارات الجمعية العمومية وإدارة المجلس، وتوجيهات المسؤولين به.

٥. تقديم النصح والمشورة للقائمين على إدارة المجلس.

٦. المســـاهمة في نشـــاطات وبـــرامج المجلـــس، والتعـــاون مـــع أعضـــائه في تنفيذها.

الفصل الخامس
انتهاء وتعليق العضوية وإسقاطها

المادة (١٢)

أولاً: انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية بالمجلس في أيّ من الحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب- إذا فقد العضو أهليته المدنية.

ت- الفصـــل مـــن عضـــوية المجلـــس طبقـــاً للأحكـــام المنصـــوص عليها في هذا النظام واللوائح.

ث- إذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية.

ج- الاســـتقالة المكتوبـــة، وتعتـــبر مقبولـــة تلقائيـــاً بمضـــي أســـبوع علـــى تـــاريخ تقـــديمها رسميـــا لإدارة المجلـــس دون أن يقـــوم العضـــو رسميـــا بســـحبها أو العـــدول عنهـــا، مـــا لم تكـــن معلّقـــة علـــى شـــرط، فـــلا تعتـــبر مقبولة إلا بتحقق ذلك الشرط.

ولا يجـــوز للعضـــو المســـتقيل أو المفصـــول، أو للورثـــة في حالـــة الوفـــاة، المطالبـــة باســـترداد أيّـــة مبـــالغ يكـــون العضـــو قـــد ســـدّدها للمجلـــس مقابـــل العضوية.

المادة (١٣)

يتعين على إدارة المجلس إصدار قرارها بعد التحقق من سبب انتهاء العضوية.

ولا يجوز للعضو أن يتقدم بطلب عضوية جديدة في المجلس إلا بعد مضي سنة من تاريخ تقديم الاستقالة.

ويجوز التظلم في قرار إدارة المجلس أمام لجنة شؤون العضوية والانتخابات، وذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ إخطار ذوي الشأن بهذا القرار، ويتم التظلم منه وفق المبين بهذا النظام.

وتسقط العضوية في المجلس في حال عدم حضور العضو لاجتماعات ثلاث جمعيات عمومية متتالية سواء كانت عادية أو غير عادية، ويكون عليه في هذه الحالة تقديم طلب عضوية جديد يخضع لذات الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (١٤)

تُعلّق العضوية إذا تخلف العضو عن حضور اجتماعين متتاليين للجمعية العمومية، وتُعاد العضوية إذا حضر اجتماع الجمعية العمومية الثالث.

المادة (١٥)

ويجوز للعضو التظلم من قرارات تعليق أو اسقاط العضوية أمام لجنة شؤون العضوية والانتخابات، وذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ إخطاره.

ويكون لذوي الشأن التظلم من قرار لجنة شؤون العضوية والانتخاب أمام الجمعية العمومية باعتبارها صاحب السلطة

العليا في المجلس. ويتم ذلك من خلال دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بعد الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة (النصف +1) على عقد الاجتماع.

الباب الثالث
الجمعية العمومية

المادة (١٦)

تعد الجمعية العمومية السلطة العليا في المجلس. وتتكون من جميع الأعضاء العاملين. وتعتبر قراراتها ملزمة.

المادة (١٧)

تباشر الجمعية العمومية كافة الصلاحيات والاختصاصات المخوّلة لها بموجب هذا النظام. لضمان حقوق أعضائها وتمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالمجلس وإدارته.

المادة (١٨)

تعقد الجمعية العمومية للمجلس نوعين من الاجتماعات:

١. اجتماعات عادية[**الجمعية العمومية العادية**]

٢. اجتماعات غير عادية [**الجمعية العمومية غير العادية**]

المادة (١٩)

تتكون الجمعية العمومية للمجلس من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم العاملة ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

الفصل الأول
الجمعية العمومية العادية

المادة (٢٠)

تجتمع الجمعية العمومية للمجلس اجتماعاً عادياً مرة كل عام، في موعد تحدده إدارة المجلس خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمجلس، للنظر في الأمور الآتية:

١. التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢. مناقشة الخطط التي تقدمها إدارة المجلس تمهيدا لاعتمادها من الوزير.

٣. مناقشة تقرير إدارة المجلس عن أعمال المجلس في السنة المنتهية، وبرامج وخطة العمل للسنة الجديدة بعد التنسيق بشأنها مع الوزير.

٤. اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، وإقرار مشروع الموازنة للسنة المقبلة.

٥. انتخاب إدارة المجلس، وفقاً للأحكام الواردة بهذا النظام.

٦. تشكيل لجنة شؤون العضوية والانتخابات.

٧. النظر في المسائل التي يقترحها الأعضاء، متى كانت مقدّمة قبل اجتماع الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل، أو التي إدارة المجلس عرضها على الجمعية العمومية.

ويجوز أن يكون موعد اجتماع الجمعية العمومية خلال انعقاد الملتقى الشبابي الذي تعقده الوزارة، أو أي مسمى آخر يحل محله.

المادة (٢١)

يجب على الرئيس الذي تختاره إدارة المجلس توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور، وذلك على النحو التالي: -

أ- الإعلان عن موعد انعقاد الاجتماع بالنشر في إحدى الصحف اليومية، أو على الموقع الإلكتروني للمجلس، أو بإرسال رسائل نصية للأعضاء على هواتفهم الجوالة أو على بريدهم الإلكتروني المسجل في بطاقة العضوية، وفقاً لما يلي: -

- بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً على الأقل في الحالات العادية.
- بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً قبل موعدها، إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب إدارة المجلس، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة، من تتوافر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذا النظام، مرفقاً بها المستندات التي تثبت توافر الشروط المطلوبة.

ب- الإعلان عن موعد الانعقاد في مكان ظاهر بمقر المجلس، وذلك حسب التوقيتات المشار إليها في الفقرة السابقة.

كما يتعين على الرئيس أن يعرض بمقر المجلس كشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور وفق الكيفية التي تحددها اللوائح والقرارات، مع عرض كشف بأسماء جميع المرشحين لانتخاب إدارة المجلس، بعد اعتمادها بمكان ظاهر بمقر المجلس.

المادة (٢٢)

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور استلام نسخة من المستندات الخاصة بجدول الأعمال ومرفقاته، وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، واسماء المترشحين لانتخابات إدارة المجلس، متضمناً ما يلي:

١. جدول أعمال الاجتماع.

٢. تقرير إدارة المجلس عن أعمال السنة المنتهية، وبرامج النشاط وخطة العمل للسنة المقبلة.

٣. الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

٤. مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.

٥. الاقتراحات المقدّمة من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع، بشرط أن تكون مكتوبة، أو من إدارة المجلس، في الموعد القانوني المحدد بهذا النظام.

٦. نسخة بتفاصيل أسماء المرشحين لانتخاب إدارة المجلس.

٧. أيّة مستندات أو موضوعات أخرى متعلّقة بالاجتماع.

المادة (٢٣)

يتولى المجلس حسب ما تحدده اللوائح والقرارات، اتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية.

المادة (٢٤)

يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية حضور الأغلبية المطلقة (النصف زائد واحد) للأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال أسبوع من تاريخه. ويجب على الرئيس في اليوم التالي من تاريخ التأجيل أن يُعلن عن الموعد الجديد وفق الكيفية المبينة في الإعلان لانعقاد الجمعية العمومية.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور، على أن يُذكر ذلك في الإعلان وكتاب الدعوة.

فإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة من موعد الاجتماع الثاني. ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور أيّ عدد من الأعضاء الذين لهم حق الحضور، ويتم اتخاذ القرارات في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال فقط، بما في ذلك انتخاب إدارة المجلس.

فإذا لم يحضر أحد من الأعضاء، يتولى الوزير تعيين إدارة المجلس لمدة سنة، يتم في نهايتها اتخاذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب إدارة المجلس وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (٢٥)

يتم التصويت في الجمعية العمومية حضوريا وعلناً، فيما عدا انتخاب إدارة المجلس، فيتم بالاقتراع السري، بإشراف لجنة شؤون العضوية والانتخابات.

ويجوز أن يكون الحضور والتصويت إلكترونياً من قبل أعضاء الجمعية العمومية، بعد توافر الضمانات اللازمة لإعمال ذلك.

وتصدر لجنة شؤون العضوية والانتخابات التعليمات اللازمة لتنظيم عملية الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان نتيجة الانتخاب.

وفي أول انتخابات تتم بعد اعتماد هذا النظام الأساسي، يتولى الوزير تكليف لجنة مؤقتة لشؤون العضوية والانتخاب تتشكل من خمسة أعضاء لتولي الإجراءات المقررة في هذا النظام، وتنتهي أعمالها بانتهاء الانتخابات الأولى واختيار لجنة شؤون العضوية والانتخاب المكلفة من قبل الجمعية العمومية.

المادة (٢٦)

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

أما القرارات الخاصة بانتخاب إدارة المجلس، فيكون الفوز للقائمتين اللتين تحصلان على أكثر عدد من الأصوات. فإذا تساوت ثلاث قوائم أو أكثر في عدد الأصوات التي حصلوا عليها، يعاد الانتخاب بين القوائم المتساوية وفقاً للإجراءات المحددة في هذا النظام الأساسي، وبحد أقصى سبعة أيام من تاريخ إجراء الاقتراع الأول. فإذا تساوت مرة أخرى، أجريت القرعة بينهم لتحديد الفائز.

المادة (٢٧)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً وفقا للأحكام المبينة في هذا النظام، فلا يؤثر في صحة انعقادها أو قراراتها انسحاب أيّ عدد من الأعضاء، ما لم يقل العدد وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع.

الفصل الثاني
الجمعية العمومية غير العادية

المادة (٢٨)

يجوز للرئيس دعوة الجمعية ا لعمومية لاجتماع غير عادي، إذا طرأ ما يدعو لذلك، ويجب عليه دعوتها إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية في تاريخ الطلب، بشرط أن يبينوا في طلبهم الغرض من دعوتها، والتاريخ المقترح لانعقادها. فإذا لم يقم الرئيس باتخاذ إجراءات الدعوة إلى الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الطلب بحسب موضوعها ووفقا للأحكام الواردة في هذا النظام، يتولى الوزير دعوتها للاجتماع.

المادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بما جاء بهذا النظام من أحكام، يُتبع في دعوة الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات المتبعة في دعوة الجمعية العمومية العادية.

المادة (٣٠)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية- :

١. سحب الثقة من إدارة المجلس، أو أحدهم، وانتخاب من يحل محله، وذلك للمدة المتبقية لهما، طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام، على أن يكون المترشح الجديد من ذات البلدية لمن سحبت عنه الثقة.

ويجب أن تشمل الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية في هذه الحالة ما يلي:

- بند انتخاب، وفتح باب الترشح.
- العرض على الجمعية العمومية لانتخاب إدارة جديدة للمجلس، أو بعضها في ذات الجلسة، وذلك للمدة الباقية له.

وفي حال عدم صدور قرار الجمعية العمومية بسحب الثقة، أعتبر ذلك بمثابة تجديد للثقة.

٢. نقل مقر المجلس أو اقتراح حله.

٣. الطعن في قرارات لجنة العضوية والانتخاب.

٤. المسائل الهامة أو العاجلة التي ترى إدارة المجلس أو أعضاء الجمعية العمومية عرضها.

المادة (٣١)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين لهم حق الحضور، وتصدر القرارات بموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين. ويستثنى من حضور نسبة الثلثين الدعوة للاجتماع للنظر في الطعن في قرارات لجنة شؤون العضوية والانتخاب بحسب المبين في هذا النظام.

فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، على أن يذكر ذلك في كتاب وإعلان الدعوة.

فإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني، تعتبر الدعوة للجمعية العمومية غير العادية كأن لم تكن، ولا يجوز الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية أخرى للنظر في الموضوع الذي سبقت الدعوة إليه إلاّ بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ اعتبار الدعوة لهذه الجمعية كأن لم تكن، وعلى النحو المبين بهذا النظام.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بالجمعية العمومية

المادة (٣٢)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية الرئيس، أو نائبه في حالة غيابه، أو أكبر أعضاء الجمعية العمومية سناً في حالة غيابهما.

المادة (٣٣)

تجتمع الجمعية العمومية العادية وغير العادية في مقر المجلس. ولا يصح اجتماعها في مكان آخر إلا بموافقة الوزير بالوزارة.

وفي جميع الأحوال، يكون انعقاد الجمعيات العمومية في غير أيام الأعياد والمناسبات التي تُعد عطلاً رسمية في الدولة.

المادة (٣٤)

يجب على الرئيس إخطار الوزير، بميعاد اجتماع كل جمعية عمومية عادية، أو غير عادية، قبل الميعاد بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب عليه موافاتها بصورة من محاضر اجتماعاتها، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها.

وللإدارة المختصة أن تندب من تراه مناسباً لحضور الاجتماعات، ويكون لمن يمثل الإدارة حق الاشتراك في المناقشات دون الحق في التصويت.

المادة (٣٥)

إذا حالت ظروف قاهرة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها، يُعلن الرئيس عن تأجيل الاجتماع وتحديد موعد جديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع السابق، ويبين في الإعلان موعد ومكان الاجتماع الجديد.

ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أيّ تعديل على جدول الأعمال، أو أسماء الذين لهم الحق في الحضور، أو المرشحين لانتخابات إدارة المجلس.

في حال لم تنعقد الجمعية العمومية عند حلول الموعد المحدد بعد التأجيل، أو حضر الاجتماع عدد أقل من عشرة أعضاء، ويكون للوزير تعيين إدارة المجلس، وتكون دورة إدارة المجلس التي تمّ تعيينها سنة واحدة، يتم في نهايتها الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لانتخاب إدارة المجلس.

المادة (٣٦)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب قهرية دون الانتهاء من جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال فقط.

وتحدد الجمعية العمومية قبل رفع الجلسة أو الرئيس موعد انعقاد الاجتماع الثاني، مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادتين السابقتين من هذا النظام. وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

المادة (٣٧)

إذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد ميزانية السنة المنتهية وإقرار مشروع الموازنة للسنة المقبلة، يعتبر ذلك بمثابة طلب سحب ثقة من إدارة المجلس . وعلى الرئيس دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير

عادي خلال ستين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية، وذلك للنظر في سحب الثقة من إدارة المجلس أو أي من أعضائها، بحسب الأحوال.

وفي حال صدور قرار الجمعية العمومية بسحب الثقة، بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، يتم انتخاب إدارة جديدة للمجلس أو أحدهم بحسب الأحوال للمدة المكمّلة للدورة التي تمّ سحب الثقة فيها، مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام الأساسي من أحكام تتعلق بما يترتب في ذمة إدارة المجلس من مسؤولية قانونية.

وفي حالة عدم صدور قرار بسحب الثقة، اعتبر ذلك اعتماداً لميزانية السنة المنتهية، وإقراراً لمشروع الموازنة للسنة المقبلة، وتجديداً للثقة.

المادة (٣٨)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب غيره في حضور اجتماعاتها والتصويت على قراراتها. كما لا يجوز له حضور الاجتماعات والاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في موضوع القرار، وذلك فيما عدا انتخاب إدارة المجلس.

الباب الرابع
إدارة المجلس

الفصل الأول
عضوية إدارة المجلس

المادة (٣٩)

تتولى إدارة المجلس مهمة إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام هذا النظام والخطة الاستراتيجية التي تعتمدها الجمعية العمومية. وتكون إدارة المجلس مسؤولة أمام الجمعية العمومية والوزارة عن أداء المجلس.

المادة (٤٠)

تَنتخِب الجمعية العمومية إدارة للمجلس من عدد (٢٢) عضو عامل موزعين على قائمتين كل قائمة من عدد (١١) عضو. على أن تضم كل قائمة التالي:

١. ممثلين اثنين عن بلدية الدوحة.
٢. ممثلين اثنين عن بلدية الريان.
٣. ممثل عن كل بلدية من البلديات الأخرى والبالغ عددها ستة بلديات.
٤. ممثل من ذوي الاعاقة.

على ألا تقل نسبة تمثيل الفتيات في كل قائمة عن (٣٠٪).

ولا يجوز تكرار وجود ذات المرشح في أكثر من قائمة.

ويختار الوزير عضو مراقب لإدارة المجلس من بين موظفي الوزارة. ويكون للعضو المراقب كافة الحقوق ويتحمل كافة التزامات إدارة المجلس ما عدا حق التصويت.

الفصل الثاني
الترشيح

مادة (٤١)

يشترط فيمن يرشح نفسه لإدارة المجلس، ما يلي:

١. أن يكون قطري الجنسية.
٢. ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (١٨) سنة ميلادية. ولا يزيد عن (٣٩) سنة ميلادية عند تقديم طلب الترشح.
٣. أن يكون كامل الأهلية حسن السمعة محمود السيرة.
٤. أن يكون حاصل على الشهادة الثانوية على الاقل.

٥. ألا يشغل منصب رئيس أو نائب رئيس في أحد إدارات الأندية أو المراكز التابعة للوزارة.

٦. أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته بالمجلس ثلاث أشهر على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ قفل باب الترشيح. وذلك فيما عدا الدورة الانتخابية التالية لإشهار هذا النظام والتي يتبع فيها ما ورد بأحكام هذا النظام.

٧. ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي نهائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٨. أن يقدم شهادة حسن سير وسلوك.

حقوق و واجبات أعضاء إدارة المجلس

يتمتع عضو إدارة المجلس بالحقوق التالية:

١- الحصول على نسخة من جدول اعمال اجتماعات إدارة المجلس قبل وقت كافي من انعقاد الاجتماع

٢- حضور اجتماعات إدارة المجلس و إبداء الرأي والمقترحات في الموضوعات المطروحة للنقاش

٣- التصويت والترشح لمنصبي الرئيس و نائب الرئيس او اللجان.

٤- التقدم بطلب لمناقشة أي موضوع او قضية . وفي حال موافقة وفي حال موافقة الاعضاء بالأغلبية على الطلب يحدد رئيس المجلس موعد لمناقشته وفق لأجندة إدارة المجلس

على عضو إدارة المجلس الالتزام بالواجبات التالية :

١- الالتزام بحضور جلسات واجتماعات المجلس وأي اجتماعات تتطلب حضوره او يدعى اليها.

٢- تنفيذ المهمات التي تعهد اليه من قبل إدارة المجلس

٣- التقيد بأحكام و لوائح المجلس

٤- الالتزام بأصول و أداب الحوار في المناقشات

المادة (٤٢)

تصدر لجنة شؤون العضوية والانتخاب التعليمات والإرشادات والإجراءات والضوابط الواجب إتباعها لتنظيم العملية الانتخابية وفقاً لهذا النظام.

المادة (٤٣)

ضوابط تقديم طلبات الترشح لإدارة المجلس: -

(أ) شروط التسجيل: -

تتم حسب التعليمات والإرشادات والإجراءات والضوابط التي تصدرها لجنة شؤون العضوية والانتخاب لتنظيم الانتخابات في المجلس، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكمّلة له.

(ب) التسجيل: -

١. يتم تسجيل طلب الترشح للانتخابات بنظام القائمة بموجب طلب يقدّم باسم إدارة المجلس من مفوض القائمة المترشحة لدى سكرتارية المجلس.

ويجوز أن يتم تسجيل طلبات الترشح من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس، وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحدّدها لجنة شؤون العضوية والانتخابات.

٢. يتولى رئيس المجلس قيد طلبات الترشح في سجل خاص يُعد لهذا الغرض، تسجل فيه كافة الطلبات وفقاً لتواريخ ورودها.

وفي اليوم التالي لغلق باب الترشح، يتعين على رئيس المجلس دعوة المرشحين غير المستوفين للشروط بكتاب يوقعون عليه بالاستلام، وإمهالهم مدة ثلاثة أيام لاستيفاء الشروط المتطلبة.

في اليوم التالي لانتهاء المدة الممنوحة لاستيفاء الشروط، يجب على رئيس المجلس عرض أسماء المرشحين بلوحة إعلانات المجلس وبالموقع الالكتروني، ولمدة ثلاثة أيام، ليبدي أيّ من أعضاء المجلس ملاحظاته عليهم إن وجدت.

٣. في حال عدم تقديم أيّة طلبات للترشح لإدارة المجلس، من قبل الأعضاء المستوفين للشروط، بعد انقضاء فترة تلقي طلبات الترشح المشار إليها، يُفتح باب الترشح مرة أخرى لمدة مماثلة.

وفي حال عدم تقديم أيّة طلبات للترشح خلال هذه المدة على النحو المبين سلفاً، تنعقد الجمعية العمومية في التاريخ المحدد للانتخابات لتقرير ما تراه مناسباً في هذا الشأن، ولها أن تُشكّل إدارة مؤقتة للمجلس لتسير شؤون وأعمال المجلس لمدة لا تزيد على سنة واحدة، على أن تقوم بالدعوة لانتخاب إدارة المجلس قبل نهاية هذه المدة.

(ج) <u>إغلاق باب الترشح وإعلان المرشحين في انتخابات المجلس: -</u>

تتولى لجنة شؤون العضوية والانتخابات، خلال أسبوع من نهاية مدة عرض أسماء مرشحي القائمتين على لوحة الإعلانات في المجلس والموقع الالكتروني، التحقق من صحة الشروط والملاحظات المقدّمة من الأعضاء، إن وجدت.

ويتم رفض طلبات المرشحين التي لم تستوف الشروط الواجب توافرها، ويجب إخطارهم بأسباب ذلك الرفض.

ويكون قرار لجنة شؤون العضوية والانتخاب بشأن القائمتين الفائزتين في الانتخابات نهائي، ويتم الطعن فيه لدى الجمعية العمومية حسب المبين في هذا النظام.

المادة (٤٤)

في حال انسحاب إحدى القوائم المترشحة تستكمل إجراءات الانتخاب لبقية القوائم. وفي حال أنه لم تترشح سوى قائمة واحدة تتولى الجمعية العمومية اختيار عدد (١١) عضو لاستكمال إدارة المجلس بذات الشروط والأحكام المقررة في هذا النظام.

وفي حال لم تترشح أيّة قائمة. تتولى الجمعية العمومية اختيار إدارة مؤقتة للمجلس وفق الشروط المبينة بهذا النظام لتسير شؤونه وأعماله لمدة لا تزيد على سنة واحدة. على أن تقوم بالدعوة لانتخاب إدارة المجلس في نهاية السنة. وبشرط أن تراعي التمثيل المنصوص عليه في هذا النظام. وفي حال لم تستطع الجمعية العمومية تشكيل إدارة المجلس المؤقتة يتولى الوزير ذلك التشكيل.

المادة (٤٥)

يتعين على كل عضو أن يؤشر في ورقة الانتخاب على القائمتين اللتين يختارهما وتعتبر باطلة كل بطاقة انتخاب غير مستوفاة. أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو أسماء المرشحين. وعلى لجنة شؤون العضوية والانتخابات أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان سرية الانتخابات.

المادة (٤٦)

إجراءات ما بعد الجمعية العمومية وانتخاب إدارة المجلس:

١. يتم تغيير التواقيع في جميع الحسابات الخاصة بالمجلس في المصارف المرخصة. إلى من تحدده إدارة المجلس من بين أعضائها والمشرف المالي والإداري الجدد. بعد انتهاء فترة إدارة المجلس السابقة. ويتعين إخطار الوزير بتفاصيل الحسابات الجديدة. وأرقامها. ويكون خطاب تسوية الحساب المصرفي السابق من ضمن محضر الاستلام والتسليم.

٢. يُعطى لإدارة المجلس المنتهية مدته، مهلة شهر بعد انتهاء الجمعية العمومية كحد أقصى لإنهاء كافة الالتزامات المالية للأعضاء أو لغيرهم، مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام بما يترتب في ذمة إدارة المجلس من مسؤولية قانونية.

المادة (٤٧)

يجوز لكل من عضو من إدارة المجلس الاستقالة من منصبه، وفي هذه الحالة، تُعد الاستقالة مقبولة بعد مضي ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها، وتتم إدارة المجلس على النحو التالي:

أ- في حال استقالة أحد الأعضاء يتم دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اعتبار الاستقالة مقبولة، وذلك لانتخاب عضو جديد محل العضو المستقيل من نفس البلدية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة إذا كان هو المستقيل.

ب- في حال استقالة أكثر من نصف أعضاء المجلس يتولى الوزير تعيين من يحل محلهم إلى حين اجراء انتخابات خلال ستة أشهر، على أن يتم التعيين من ذات البلديات في حالة القائمة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة إذا كان هو المستقيل.

الفصل الثالث
انتخاب رئيس ونائب رئيس
إدارة المجلس واللجان والمكاتب الفرعية

مادة (٤٨)

تنتخب إدارة المجلس في أول اجتماع لها، رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري المباشر بأغلبية أصوات الأعضاء، فإن تساوى عدد الأصوات تمّ الترجيح بينهم بالقرعة.

مادة (٤٩)

يتولى رئيس المجلس المهام التالية :

١. رئاسة اجتماعات المجلس وإدارتها.
٢. إعداد جدول أعمال المجلس.
٣. توزيع المهام على الأعضاء.
٤. التأكد من فعالية الأعضاء وتحفيزهم على الاستمرارية في العمل.
٥. متابعة سير العمل والإشراف على تنفيذ التوصيات والقرارات وتذليل الصعوبات في المجلس أو خارجه.
٦. التنسيق بين المجلس والوزارة وكافة الجهات الأخرى.
٧. إعداد تقارير للجمعية العمومية عن أعمال المجلس خلال الفترة السابقة، وبرامج وخطة العمل للسنة المقبلة، وكلما طلب منه ذلك، مع تقديم نسخة منها للوزارة.
٨. تشكيل اللجان.
٩. أيّة مهام أخرى تكلفه بها إدارة المجلس.

مادة (٥٠)

يباشر نائب رئيس المجلس الاختصاصات التالية :

١. جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.
٢. الاختصاصات التي توكل إليه من الرئيس

مادة (٥١)

تكون مدة إدارة المجلس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الانتخاب، غير قابلة للتجديد في الدورة التالية، ويستثنى من ذلك من لم يكمل مدة الثلاث سنوات في إدارة المجلس.

مادة (٥٢)

يجوز لإدارة المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء عزل الرئيس أو نائبه، وانتخاب من يحل محل من يتم عزله عن طريق الاقتراع السري المباشر.

كما يجوز لكل لجنة داخلية بأغلبية أعضائها عزل رئيسها، ويجوز إعادة توزيع أعضاء اللجنة على اللجان الداخلية.

الباب الخامس
تنظيم أعمال المجلس

مادة (٥٣)

تشكل إدارة المجلس خلال مدة لا تزيد عن شهرين من انتخابه مكاتب أو لجان داخلية لتوزيع العمل بين أعضائه.

ويجوز للمكاتب الداخلية الاستعانة بمن تراه مناسباً من أعضاء اللجنة أو من غيرهم للقيام بأيّ عمل أو مهمة تكلفه بها.

ويضع كل مكتب من المكاتب الداخلية باللجنة نظام العمل الخاص به، بما في ذلك الإجراءات المنظمة لاجتماعاته وكيفية اتخاذ القرارات فيه، وغير ذلك من الأمور التنظيمية الخاصة بعمله.

ويكون لكل لجنة أو مكتب رئيس يتم انتخابه من اللجنة أو المكتب المعني، ويجوز عزله بأغلبية الأعضاء.

مادة (٥٤)

تجتمع إدارة المجلس مع الوزير مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز للوزير أو رئيس المجلس طلب عقد اجتماع طارئ متى ما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٥٥)

تضع إدارة المجلس ما تراه من لوائح لتنظيم أعمال المجلس الفنية والإدارية والمالية طبقاً للقانون والقرارات المنفذة له، ويسترشد بالنماذج التي تضعها الوزارة (إن وجدت)، وتشمل اللوائح على الأخص ما يلي:

أولاً : اللائحة الداخلية:

وتتضمن ما يلي: -

١. المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض المجلس وأهدافه.

٢. بيان القواعد والإجراءات التي تتبع في تنظيم أعمال المجلس ولجانه، وتنظم إستخدام مرافقه.

ثانياً : لائحة الموارد البشرية:

وتتضمن الآتي: -

١ - قواعد تعيين الموظفين والعمال، وتأديبهم، وإنهاء خدماتهم، وغير ذلك من القواعد اللازمة لحسن سير العمل بالمجلس.

٢ - نظام الرعاية والاشتراطات الصحية بالمجلس.

ثالثاً : اللائحة المالية:

وتتضمن تنظيماً لكل ما يتصل بالشؤون المالية للمجلس.

رابعاً: اللائحة التأديبية:

وتشتمل على القواعد والإجراءات المتعلّقة بالتحقيق والمحاسبة بالنسبة للمخالفات التي تقع من إدارة المجلس.

الباب السادس

أموال المجلس

المادة (٥٦)

يكون للمجلس عن كل سنة مالية موازنة سنوية وحساب ختامي، وتبدأ السنة المالية للمجلس مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها.

على أن تشمل السنة المالية الأولى للمجلس المدة من تاريخ تأسيسه حتى نهاية السنة المالية للدولة.

المادة (٥٧)

يحظر على المجلس التصرف في الأراضي أو العقارات أو المباني المخصصة له من الدولة للانتفاع بها، سواء بالبيع أو الرهن أو لضمان أيّة ديون قد يتحملها المجلس، أو بأيّ شكل من أشكال التصرف الأخرى، عدا الإيجار، على أن يكون بموافقة مسبقة من الوزير.

المادة (٥٨)

يسترشد المجلس بالقواعد والتعليمات والنماذج المحاسبية التي تصدرها الوزارة، وللوزارة القيام بالمراجعة المالية على حسابات المجلس.

المادة (٥٩)

تدقق حسابات المجلس من قبل إدارة التدقيق الداخلي بالوزارة، ولإدارة التدقيق الداخلي حق الاطلاع على جميع دفاتر المجلس وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبها.

المادة (٦٠)

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي: -

١. الدعم المقدّم من الوزارة أو الهيئات أو الجهات الحكومية.

٢. الهبات والوصايا والتبرعات، بشرط ألا تكون مقيدة بقيود تتنافى مع الأغراض التي أنشئ المجلس من أجلها، وأن يقرها الوزير.

٣. أي إيرادات أخرى يقرها الوزير.

المادة (٦١)

على المجلس أن يودع أمواله النقدية باسمه الذي أشهر به، لدى أحد المصارف أو البنوك المحلية، ويتم إخطار الوزير باسم البنك الذي تمّ الإيداع فيه، وبكل تغيير يطرأ عليه، خلال أسبوع من تاريخ حدوثه.

المادة (٦٢)

يكون الاحتفاظ بالسلف المستديمة والمؤقتة بالمجلس وصرفها طبقاً لما تقرره اللائحة المالية له، وذلك لمواجهة المصروفات العاجلة.

المادة (٦٣)

أموال المجلس بما فيها الاشتراكات، والممتلكات الثابتة والمنقولة المملوكة للمجلس، والهبات والوصايا والتبرعات والإعانات وغيرها، تعتبر ملكاً للمجلس، وليس لأعضائه أو العضو المنسحب أو الذي فقد عضويته أو سقطت عنه، حق في هذه الأموال.

المادة (٦٤)

لا يجوز للمجلس أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، كما لا يجوز له الدخول في أيّة مراهنات أو مضاربات مالية.

ويجوز للمجلس استغلال فائض الإيرادات أو جزء من أمواله بهدف ضمان مورد ثابت له، على أن يكون ذلك لخدمة النشاط الشبابي للمجلس.

المادة (٦٥)

لا يجوز لإدارة المجلس إبرام عقود تتجاوز مدتها مدة إدارته المجلس إلا بموافقة الوزير.

كما لا يجوز أن يقترض المجلس من أحد البنوك أو المؤسسات المالية للوفاء بمتطلباته، ولا الاقتراض من أحد أعضائه أو غيرهم إلا بموافقة الوزير.

المادة (٦٦)

لا يجوز للمجلس إنشاء منشآت جديدة أو إضافة أو تكملة أو إدخال أي تعديلات على المنشآت القائمة الا بعد موافقة الإدارة على الرسومات والتصميمات التي تعد لهذا الغرض.

المادة (٦٧)

تكون إدارة المجلس مسؤولة عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على مخالفتها أحكام القانون والنظام الأساسي، أو تجاوزه الموازنة المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية، خلال فترة إدارة المجلس، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية إدارات المجلس السابقة عن تسوية أيّة التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها.

المادة (٦٨)

يختص مراقب الحسابات بما يلي:

١. فحص ومراجعة الحسابات الختامية والقوائم المالية للمجلس، وإبداء الرأي المهني المؤيدة لإدارة المجلس.
٢. التحقق من جميع أصول وموجودات والتزامات المجلس.
٣. رفع تقرير بشأنها، ورفع تقرير مدعم بالمستندات
٤. سنوي وافي للجمعية العمومية عن الحسابات السنوية للمجلس وموقفه المالي.

وعلى إدارة المجلس موافاة الوزير بتقرير مراقب الحسابات المشار إليه، والمستندات المؤيدة له، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه له.

المادة (٦٩)

إذا خلا مركز مراقب الحسابات، أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته، تختار إدارة المجلس بقرار منها من يحل محله بعد موافقة الوزير.

ويتعين أن يكون قرار إدارة المجلس باختيار مراقب الحسابات المشار إليه وفقاً للإجراءات المبينة باللائحة المالية للمجلس، وبعد موافقة الوزير.

الباب السابع
حل المجلس

المادة (٧٠)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية للمجلس التقدّم باقتراح للوزير لحل المجلس.

وفي جميع الأحوال يكون الحل بقرار من الوزير.

المادة (٧١)

يحدد القرار الصادر من الوزير بالحل طريقة التصفية، وكيفية التصرف في أمواله وممتلكاته المنقولة والثابتة والمستندات، على أن تؤول أموال المجلس إلى الجهة التي أسسته – بداية – في حالة صدور قرار بالتصفية.

وعلى إدارة المجلس وأعضائه المحافظة على جميع أموال المجلس، وسجلاته ومستنداته وموجوداته، وذلك إلى أن يتم تسليمها إلى المصفي، بحسب الأحوال، وذلك دون الإخلال بما يترتب في ذمتهم من مسؤولية طبقاً لأحكام القانون.

المادة (٧٢)

ينشر القرار الصادر بحل المجلس في الجريدة الرسمية.

المادة (٧٣)

يحظر على إدارة وأعضاء وموظفي المجلس، الصادر قرار بحله، طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام، مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله أو مستنداته أو في أيّ شأن من شؤونه، إلا بموافقة الوزير.

الباب الثامن
أحكام عامة

المادة (٧٤)

يقع باطلاً كل قرار أو إجراء يصدر عن المجلس بالمخالفة لأحكام القانون وهذا النظام.

المادة (٧٥)

على المجلس أن يحتفظ في مقره، بالسجلات والدفاتر التالية:

١. سجلات بأسماء الأعضاء، تدون فيها كافة البيانات المتعلّقة بهم، وقيمة الرسوم والاشتراكات المستحقة عليهم، وما يسددونه منها.

٢. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات والإعانات، مدعمة بالمستندات المعتمدة.

٣. محاضر جلسات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية.

٤. أيّة سجلات أخرى يتقرر إضافتها، وتحفظ السجلات والدفاتر الخاصة بالمجلس بمقره تحت إشراف الرئيس والمشرف المالي والإداري، كل فيما يخصه، ويحق للرئيس الاطلاع عليها.

ويجب على المجلس أن يدون اسمه ونوع نشاطه، ورقم وتاريخ التسجيل والإشهار الصادر له، في جميع دفاتره وسجلاته ومحرراته ومطبوعاته. وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام، في جميع معاملات المجلس ومحرراته ومراسلاته وإعلاناته. ويجوز، عند الاقتضاء، استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

المادة (٧٦)

تسري أحكام هذا النظام على مجلس شباب قطر، ولا يجوز تعديل مواد هذا النظام إلا بموافقة الوزير.

"حكم انتقالي"

المادة (٧٧)

تقوم الوزارة باختصاصات الجمعية العمومية من تاريخ صدور هذا النظام الأساسي، وذلك إلى حين اجراء الانتخابات واختيار إدارة المجلس من قبّل الجمعية العمومية.

تتشكل الجمعية العمومية الأولى للمجلس من المواطنين القطريين المسجلين في عضوية المجلس والمنضمين للمجلس كأعضاء وفق أحكام هذا النظام، وتتولى كافة الصلاحيات والاختصاصات المقررة لها بموجب النظام الأساسي بعد اجراء الانتخابات واختيار إدارة المجلس.

يتولى الوزير تعيين إدارة مؤقتة للمجلس دون التقيد بالعدد المنصوص عليه في هذا النظام وذلك لمدة لا تتجاوز شهرين، تتولى خلالها الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الأولى، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإشراف على الانتخابات الأولى، ويجوز للوزارة تمديد مدة استمرار الإدارة المعينة في إدارة للمجلس للمدة التي تراها مناسبةً في حال حدوث تأجيلات لموعد اجراء الانتخابات لأي سبب من الأسباب.

ولا يجوز لأعضاء لجنة الشباب الحاليين الترشح لإدارة المجلس الأولى.

MINISTRY OF SPORTS AND YOUTH
STATE OF QATAR

عقد تأسيس
مجلس الشباب القطري

بمدينة الدوحة :

وفي يوم الخميس الموافق لتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٢.

واستناداً إلى المادة (٤٤ مكرر) من المرسوم بقانون رقم: (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، وموافقة سعادة وزير الرياضة والشباب فقد تمّ الاتفاق على ما يلي :

مادة (١)

اتخاذ إجراءات تأسيس هيئة شبابية، في دولة قطر، تتبع وزارة الرياضة والشباب، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، ووفقاً لأحكام النظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

مادة (٢)

اسم الهيئة الشبابية هو "**مجلس الشباب القطري**".
ومدته غير محدودة.

مادة (٣)

مقر المركز هو مدينة الدوحة. ويجوز للمجلس، بعد الحصول على موافقة وزارة الرياضة والشباب، أن ينشئ فروعاً له في دولة قطر.

MINISTRY OF SPORTS AND YOUTH
STATE OF QATAR

مادة (٤)

يكون للمجلس الأهداف والاختصاصات التالية:

أولاً: الأهداف:

١ - ترسيخ الهوية الوطنية والمواطنة لدى الشباب.

٢ - تعزيز ثقافة الحوار والتواصل بين الشباب

٣ - إيجاد قنوات للاستماع لوجهات نظر الشباب وافكارهم بشكل مباشر ومنظم.

٤ - تطوير وتنمية الوعي بين الشباب بقضايا المجتمع والدول.

٥ - تقوية وتعزيز الجوانب القيادية والانسانية وبناء الشخصة لدى الشباب.

٦ - المساهمة في تقييم وتطوير الاستراتيجيات وخطط الدولة للتنمية الشبابية.

٧ - التعاون مع المنظمات والمجالس الشبابية الدولية المتخصصة لتبادل الخبرات والتجارب.

٨ - التعرف على توجهات وأفكار وآراء الشباب ومقترحاتهم حيال القضايا التي تهمهم، والخروج برؤى ومقترحات لمعالجتها.

ثانياً: الاختصاصات:

١ - بحث ودراسة القضايا والملفات الشبابية واقتراح الحلول المناسبة لها لمعالجتها وفق اساليب علمية فعالة.

٢ - إبداء الرأي بشأن السياسات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بشؤون الشباب.

٣ - اقتراح آليات وسبل تعزيز التواصل مع الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

٤ - اقتراح الأنشطة والبرامج والفعاليات والملتقيات الشبابية.

٥ - إبداء الرأي فيما يعرض عليه من قبل سعادة وزير الرياضة والشباب.

٦ - تلقي الملاحظات والاقتراحات من الشباب، ومناقشتها في المجلس.

٧ - اقتراح الدراسات والبحوث في المجال الشبابي.

٨ - مناقشة المشكلات والتحديات التي تواجه الشباب ورفع التوصيات بشأنها.

مادة (٥)

يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأسيس المركز من قبل وزارة الرياضة والشباب.

مادة (٦)

يُعدُّ النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له، وجزءاً لا يتجزأ منه.

MINISTRY OF SPORTS AND YOUTH
STATE OF QATAR

مادة (٧)

حُرِّر هذا العقد من نسختين أصليتين، يتم إيداع نسخة منه بمقر المجلس مع قرار التأسيس والنظام الأساسي، وتحتفظ الإدارة المعنية بالشباب بالنسخة الثانية.

المفوض عن وزارة الرياضة والشباب
في اتخاذ إجراءات تأسيس المركز

الاسم	الصفة	التوقيع
السيد/ فواز عبدالله المسيفري	مدير إدارة الشؤون الشبابية	

736450502785829